دفاتر السياسة والقانون الـمجلد: 13 / العدد: 01 (2021) ص ص:534 - 543

منصّات الإنزال الإقليمية: آلية جديدة لتصدير أزمة الهجرة إلى خارج أوروبا

Regional disembarkation platforms: a new mechanism to export the migration crisis outside Europe

د. أيت قاسي حورية *

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر aitkaci.houria@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ المراجعة: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

منّصات الإنزال الإقليمية هي آلية جديدة لمواجهة أزمة الهجرة الوافدة إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، تم اقتراحها من طرف اللجنة الاوروبية في28 جوان 2018، تهدف هذه المنصّات الى ضمان إنزال سريع وآمن للأشخاص الذين يتم انقاذهم في البحر، طبقا للقانون الدولي، وخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية، بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ، وبالشراكة مع دول ثالثة. وإذا كان هذا الاقتراح يرمي في ظاهره الى ضمان تقاسم المسؤولية بشكل منصف من أجل الاستجابة لتحديات الهجرة بكل تعقيداتها، لكن في الواقع هو يهدف الى حماية الحدود الأوروبية من تدفقات اللاجئين ،على حساب حقوق الإنسان وخاصة حق التماس اللجوء، من خلال نقل مسؤولية تسيير الهجرة وضبطها الى دول خارج الإتحاد الأوروبي .

الكلمات المفتاحية:

منصّات الإنزال الإقليمية، الهجرة، الإتحاد الأوروبي

Abstract:

The regional disembarkation platforms are a new mechanism to deal with the migration crisis in the Mediterranean, proposed by the European Commission on 28 June 2018,The objective of these platforms is to provide quick and safe disembarkation of persons rescued at sea, on both sides of the Mediterranean, in line with international law, in close cooperation with the United Nations High Commissioner for Refugees and the International Organization for Migration, and in partnership with relevant third countries.This concept should contribute to the equitable shared regional responsibility in replying to complex migration challenges, but in fact, it aims to protect European borders against migration flows, to the detriment of human rights, including the right to seek asylum, by transferring responsibility for control migration to third countries.

Keywords:

Regional disembarkation platforms , Migration , European union

* **المؤلف المرسل:أيت قاسي حورية**

مقدمة:

في سعيها الحثيث لمنع المهاجرين من اجتياز البحر المتوسط، والوصول إلى أقاليمها، عملت دول الاتحاد الأوروبي على ابتكار العديد من الآليات،التي تسمح بمراقبة حدودها، كاتفافيات إعادة القبول- وأشهرها اتفاق الإتحاد الأوروبي وتركيا في مارس 2016 الذي يقضي بإعادة المهاجرين الذين يدخلون الى الاتحاد الأوروبي إلى البلد الذي دخلو منه الى الإتحاد- وتطوير آليات للتحكّم في الحدود مثل الوكالة الأوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية (Frontex) ونظام مراقبة الحدود البحرية (Eurosur)، والتي رغم أنها تظهر كآليات للإنقاذ وتفادي الوفيات في البحر، إلا أن هدفها الأساسي هو منع الأشخاص المنقذين من الدخول للإتحاد الأوروبي.

ولتفادي تكرار مأساة عام 2015 الذي شهد أكبر عدد من الوفيات للمهاجرين في البحر المتوسط، اقترح قادة الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع مجلس أوروبا في 28جوان 2018 (https://bit.ly/2EmuIkZ) آلية جديدة لإدارة أزمة الهجرة الى أوروبا عبر البحر المتوسط، وهي إنشاء منصّات إقليمية لإنزال المهاجرين الذين يتم إنقاذهم في البحر المتوسط،خارج دول الاتحاد الأوروبي، من أجل فرز الوافدين قبل وصولهم إلى أقاليمه، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، وبالشراكة مع دول ثالثة؛ بالتوازي مع مراكز المراقبة الموجّهة للتكفل بالمهاجرين الذين ينزلون داخل دول الإتحاد الأوروبي، وتمخّض هذا الاجتماع عن صدور وثيقة غير رسمية تتضمن العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه المنصات، ومع ذلك تظل هذه الفكرة غامضة وغير محددة المعالم، فرغم أنها ظاهريا تبدو أنها ستساهم في القضاء على الهجرة غبر النظامية، وقطع الطريق أمام عصابات تهريب المهاجرين، إلا أنه في الواقع لا تعدو أن تكون وسيلة لتصدير أزمة الهجرة خارج أوروبا، والتنصّل من الالتزامات الدولية تجاه المهاجرين واللاجئين، مما جعل دول شمال افريقيا المزمع انشاء هذه المنصات على أراضيها ترفض قبول هذا الاقتراح.

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: ما هو الغرض من إنشاء منصات لإنزال المهاجرين خارج الإتحاد الأوروبي، وماهي الإشكالات القانونية التي تثيرها؟

وستتم الإجابة عليها من خلال محورين:

أولا: مفهوم منصّات الإنزال الإقليمية والدوافع الظاهرية وراء إنشائها خارج الإتحاد الأوروبي.

ثانيا:الدوافع الحقيقية وراء إنشاء منصّات الإنزال الإقليمية والإشكالات القانونية المترتبة عنها.

أولا- مفهوم منصّات الإنزال الإقليمية والدوافع الظاهرية وراء إنشائها خارج الإتحاد الأوروبي:

من البديهي تحديد المقصود بمنصّات الإنزال الإقليمية في سياق مكافحة الهجرة غير النظامية خاصة وأنه مصطلح جديد وغير واضح المعالم**(1)** والذي من خلاله تتضح الدوافع وراء انشائها**(2).**

1- مفهوم منصّات الإنزال الإقليمية

ورد تعريف منصّات الإنزال الاقليمية في الوثيقة النهائية الصادرة عن اللجنة الأوروبية بعنوان: "الهجرة: آليات الإنزال الإقليمية" والتي تضمنت نتائج اجتماع مجلس أوروبا الذي انعقد في 28 جوان 2018 على أنها: "مجموعة من الترتيبات التي تهدف إلى توفير نزول سريع وآمن على جانبيّ البحر المتوسط للأشخاص الذين تم إنقاذهم، بما يتماشى مع القانون الدولي، مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وعملية ما بعد الإنزال المسؤولة". (https://bit.ly/3jOJotk)

تقوم فكرة "منصّات الإنزال الإقليمية" على إنشاء مراكز لاستقبال المهاجرين وملتمسي اللجوء في مناطق خارج الاتحاد الأوروبي، وفق اتفاق مع الدول المستضيفة لهذه المنصّات، وتم اقتراح دول شمال إفريقيا بشكل

رئيسي لهذه المهمّة. ويفترض أن يعتمد تحديد هذه المنصات على توزيع جغرافي، يأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة لدى الدول التي تستضيفها، بطريقة تضمن احترام حقوق الإنسان بما في ذلك احترام سلامة وكرامة الأشخاص الذين يتم انزالهم، ومبدأ عدم الإعادة القسرية. (https://bit.ly/32UNMB2)

إن الهدف من هذه الآلية هو السماح بإنزال سريع وآمن للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر على ضفتي المتوسط، طبقا للقانون الدولي، حيث يتم فرز الوافدين قبل وصولهم إلى أقاليم الإتحاد الأوروبي (Commission européenne,2018,p.1) وتحديد الأشخاص الذين يستحقون الحماية، أي الذين لهم فرصا أوفر للحصول على اللجوء في الاتحاد الأوروبي، ورفض الباقين بسرعة أكبر وكلفة أقل. (https://bit.ly/3jDwPRf)

تعمل هذه المنصّات بالتوافق مع مراكز خاضعة للمراقبة، التي يتم إنشاؤها في دول الإتحاد الأوروبي (https://bit.ly/3gcYI0J) على أساس اختياري مما يسمح بتنسيق عمليات الإنزال والإستقبال والتسجيل الأولي للوافدين على ضفتي المتوسط (Myria, 2019, p.45)حيث يوضع المهاجرون في هذه المراكز فور وصولهم، ويتم إجراء عملية الفرز بشكل سريع، لتحديد المهاجرين غير الشرعيين الذين سيتم ترحيلهم، والأشخاص الذين يحق لهم طلب اللجوء والحصول على الحماية، حيث يتم توزيعهم ونقلهم إلى دول أوروبية أخرى، تقبل بذلك على أساس تطوّعي (https://bit.ly/3jA9VdP).

إن الهدف من إنشاء هذه المراكز هو ضمان مسؤولية إقليمية مشتركة تجاه المهاجرين الواصلين إلى أوروبا، وتجنب التنقلات الثانوية للمهاجرين بين دول الاتحاد الأوروبي، أو ما يسمّى بظاهرة تسوّق اللجوء (غارلك ،2016، ص.42؛ وتورك، 2016، ص57).

تقوم فكرة منصّات الإنزال الإقليمية على مجموعة من العناصر هي:

أ-إشراف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة

يؤكّد واضعو مقترح منصات الإنزال الإقليمية أنه سيتم إشراك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، في تأسيس وإدارة ومراقبة هذه المنصات. من أجل ضمان الأمن والسير الحسن للإنزال، والمعالجة بعد الانزال في اطار احترام القانون الدولي وقانون حقوق الانسان، لكي لا يتم تحويل هذه المنصّات إلى مراكز اعتقال (https://bit.ly/3jDwPRf)

كما ستساهم هذه المنظّمات في تمكين الأشخاص الذين يتم إنزالهم من الحصول على الحماية التي يحتاجونها، بما في ذلك توجيههم إلى برامج إعادة التوطين، أو إعادتهم إلى أوطانهم في حالة ما إذا ثبت أنهم ليسوا بحاجة للحماية.

وللمفوضية مسؤولية إشرافية بموجب المادة 35 من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ولممارسة هذه المسؤولية تحتاج المفوضية إلى أن تتوفر لها إمكانية الدخول إلى مراكز الاستقبال، والسماح لها بالاتصال بملتمسي اللجوء واللاجئين. في بعض الحالات، قد توافق المفوضية على أن تصبح مشتركة بصورة مباشرة في ترتيبات الاستقبال خارج الحدود الإقليمية، أو إجراءات اللجوء أو المساعدة في البحث عن حلول دائمة للاجئين (المفوضية، 2010، ص13).

قد تكون هذه هي الحالة في عمليات الإنقاذ في البحر، التي تكون فيها المسؤولية مشتركة بين عدة دول، حيث تكون مشاركة المفوضية مهمة من أجل الوساطة للتوصل إلى اتفاق، غير أن مشاركة المفوضية لا تكون ملائمة حيثما يمكن أن تثير التساؤل بشأن حيادها أو ولايتها (المفوضية، 2010، ص13).

ب- الشراكة مع البلدان الثالثة: إن إنشاء منصّات الإنزال الاقليمية يكون بناء على شراكة ما بين دول الإتحاد الأوروبي ودول ثالثة، وعليه تلتزم جميع الدول الواقعة على البحر المتوسط بإنشاء مناطق للبحث والإنقاذ، ومراكز لتنسيق الإنقاذ البحري، بهدف التقليل من عدد الوفيات في البحر وتنظيم إنزال منظم ومتوقّع. (Commission européenne, 2O18, p.2)

تتم عملية الإنزال في بلد ثالث ويقصد هنا بلدان جنوب المتوسط، إذا تمت عملية البحث والإنقاذ في المياه الإقليمية التابعة لذلك البلد، من قبل خفر السواحل التابع له، أو من قبل سفن أخرى تابعة لدولة ثالثة. أما إذا تمت عمليات البحث والإنقاذ في المياه الدولية من قبل سفينة تحمل علم إحدى دول الإتحاد الأوروبي، فإنه من الممكن أيضا أن تحدث عملية الإنزال في بلد الثالث، شريطة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية .(المفوضية ومنظمة الهجرة الدولية ، 2018، ص.3).

يخضع أي نقل لمسؤولية معالجة طلبات اللجوء المقدّمة من الأشخاص الذين تم اعتراضهم في البحر، من الدولة التي اعترضتهم إلى دولة أخرى؛ إلى ضمانات الحماية الملائمة. وجدير بالذكر أن نقل المسؤولية قد يكون ممكنا، عندما يكون لملتمسي اللجوء روابط شرعية بالدولة المقترح النقل إليها مثل الروابط الأسرية الوثيقة، والروابط التعليمية واللغوية، أو أن يكون لديهم تأشيرة دخول إلى هذه الدولة، أو سبقت لهم الإقامة على إقليمها. وفي جميع الأحوال، يجب ضمان احترام معايير الحماية الأساسية من طرف الدولة التي انتقلت إليها مسؤولية معالجة أوضاع ملتمسي اللجوء، وخاصة الحماية من الإعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد، وإمكانية التماس اللجوء والحصول عليه، ومعاملتهم وفقا للمعايير الإنسانية المقبولة دوليا (المفوضية ، 2010، ص 8).

ج-الدعم المالي واللوجستي للإتحاد الأوروبي: يتكفّل الإتحاد الأوروبي بتمويل وضمان أوضاع لائقة إنسانيا في هذه المنصات، حيث أبدى استعداده للدعم المالي والعملياتي بما يتلاءم مع الأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية للدول التي ستقام فيها هذه المنصات(https://bit.ly/3hGlq1z)، وذلك من خلال:

- تقديم الوسائل والتكوين وأشكال أخرى من الدعم لنشاطات البحث والإنقاذ وتسيير الحدود والنشاطات ما بعد الإنزال؛
- تقديم المساعدة من أجل وضع هياكل الاستقبال الملائمة والآمنة ومساعدة من أجل الاستجابة للحاجات الأساسية
- تقديم الدعم من أجل الإعادة الطوعية للاجئين، ومساعدتهم على الاندماج في مجتمعاتهم الأصلية؛

(Commission européenne, 2018, p.2)

غير أن اللجنة الأوروبية لم تشر إلى تمويل إضافي أو تعديلات خاصة لتشريعاتها الحالية، من أجل إقامة منصّات إقليمية لإنزال المهاجرين في دول ثالثة، هذا ما يدل على الطابع المؤقت لهذه المبادرة، في انتظار مراجعة لائحة دبلن، كما ان غياب تمويل إضافي يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية الجديدة، وعدم نجاعتها (https://bit.ly/2ZNYJlo) .

2- الدوافع الظاهرية وراء إنشاء منصّات لإنزال المهاجرين خارج الإتحاد الأوروبي

يدّعي بعض قادة دول الاتحاد الأوروبي أنهم يريدون تطبيق سياسات إنسانية في مواجهة تدفقات اللاجئين (يحياوي،2020،ص316)، بالتعاون مع منظمات الإغاثة والهجرة، من خلال تنفيذ آلية إنزال إقليمية مسؤولة وقابلة للتوقع، تمنح الأولوية لحقوق الإنسان وسلامة الأشخاص، تليها معالجة قانونية لأوضاعهم، لأن الإنزال لا يمكن أن يكون مسؤولية دولة واحدة أو مجموعة إقليمية بمفردها، بل يتعين أن يكون مسؤولية مشتركة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، مع إيلاء الاحترام الواجب لسلامة وكرامة جميع الأشخاص المتنقلين إلى دول الإتحاد الاوروبي. وعليه أبدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، استعدادهما لدعم نهج مشترك يقوم على التعاون مع جميع الدول في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، من أجل

تنفيذ آلية إنزال مسؤولة وقابلة للتوقع، بمعزل عن المعالجة اللاحقة للأوضاع والمسؤوليات التي تلي إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في المياه الدولية، حيث وضعتا اقتراحا لترتيب تعاوني إقليمي يعتمد على التضامن بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من أجل إدارة جميع نتائج الإنقاذ والإنزال(المفوضية ومنظمة الهجرة الدولية،2018، ص1) .

يهدف هذا الاقتراح لضمان ما يلي:

- الإنزال السريع للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، في مرافئ آمنة، بطريقة قابلة للتوقع بما يتماشى مع القانون الدولي للبحار، وفي ظروف تحفظ احترام حقوقهم، بما في ذلك عدم الطرد، وتحول دون تعرضهم للضرر أو مخاطر أخرى؛
- أن تؤدي المعالجة المسؤولة للأوضاع بعد الإنزال إلى حلول مختلفة سريعة وفعّالة، وأن تقلّص التحركات إلى أماكن أخرى.
- بذل أقصى الجهود من أجل تقليص أعداد الوفيات في البحر بما يتماشى مع الالتزامات الدولية القائمة، وبقاء إنقاذ حياة الأشخاص أولوية لدى المجتمع الدولي؛
- تعزيز الجهود لبناء قدرات خفر السواحل في دول البحر الأبيض المتوسّط من أجل تنفيذ عمليات إنقاذ فعالة في إطار عمليات البحث والإنقاذ المنسقة من قبل مراكز فعالة تعمل طبقا للقانون الدولي.
- احترام حق اللجوء والحق في عدم الإعادة القسرية لجميع الأفراد، بما في ذلك حق عدم إنزالهم أو نقلهم إلى مكان يوجد فيه خطر التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛
- تعزيز جهود مكافحة جرائم تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر بما في ذلك وضع التدابير الضرورية لضمان حماية ضحايا الإتجار، وضمان الملاحقة القانونية الفعّالة للمشاركين في عمليات الإتجار بالبشر أو التهريب، والأشخاص الذين يسهّلونها (المفوضية ومنظمة الهجرة الدولية، 2018، ص2)

يتم إنزال الأشخاص المنقذين في البحر بشكل سريع، ونقلهم إلى منصّات تديرها الدولة، أين توفر لهم ظروف استقبال آمنة، في ظل احترام حقوقهم وحمايتها بموجب القوانين الدولية، بغض النظر عن أوضاعهم القانونية. حيث تقدّم لهم مجموعة من الخدمات من قبل موظفين مؤهلين من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية المادية والنفسية والاجتماعية، بما في ذلك (التغذية ومياه الشرب الآمنة، والخدمات في مجال الصرف الصحي، والإيواء، والدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية الملائمة)، مع التركيز بشكل خاص على الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة و النساء والأطفال، أخذا بعين الاعتبار مصالحهم الفضلى.

يتم إخضاع جميع الوافدين للتسجيل البيومتري الفوري بما يتماشى مع المعايير الدولية المطبقة، وهو مجال يمكن للمفوضية والمنظمة الدولية للهجرة أن تقدّما الدعم فيه، بما يتماشى مع صلاحيات وولاية كل منهما، وتجري المعالجة لتوفير الحماية الدولية بالتماشي مع المعايير الدولية، والمعايير الوطنية أو الإقليمية القائمة، حسب الاقتضاء، وبناء على مكان الإنزال، وتنفّذها الدولة المعنية وحدها، أو بدعم من المفوضية بحسب الحاجة (المفوضية ومنظمة الهجرة الدولية، 2018، ص3).

يتباين نطاق ترتيبات معالجة الطلبات داخل منصّات الإنزال الإقليمية، فقد تقتصر على عملية الفرز المسبق، التي تهدف إلى توصيف فئات الوافدين والتمييز بينها (مثل الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية، وضحايا الاتجار بالبشر، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، والمهاجرين الاقتصاديين غير النظاميين)؛ مع وجود ضمانات لحماية كل فئة، وقد تتضمن المعالجة عوضا عن ذلك إجراءات لتحديد مركز اللاجئ وغيرها من الإجراءات البديلة ذات الصلة بفئات خاصة كالأطفال أو ضحايا الاتجار بالبشر، كما قد تتضمن المعالجة

ضمانات لأشكال مؤقتة من الحماية، توجه لمجموعات معينة، وخاصة في حالات التدفقات الجماعية للاجئين. وتشمل الحلول المستدامة إعادة التوطين في بلدان ثالثة، ولم شمل الأسر، والإدماج المحلي حسب كل حالة على حدة، ويجب أن تكون خيارات العودة الطوعية وإعادة الإدماج متوفرة للراغبين في العودة في أي مرحلة بعد الإنزال. (المفوضية ،2010، ص. ص.4-5).

ثانيا- الدوافع الحقيقية وراء إنشاء منصّات الإنزال الإقليمية والإشكالات القانونية المترتبة عنها:

إذا كانت الدوافع الظاهرية لإنشاء منصات الإنزال الإقليمية هي مكافحة الهجرة غير الشرعية و قطع الطريق أمام عصابات تهريب المهاجرين، إلا أن الواقع يثبت ان مختلف التدابير السابقة والمشابهة لهذه المنصات كان الغرض منها هو حماية حدود الدول الاوروبية من تدفقات اللاجئين **(1)** حتى ولو كان ذلك على حساب حقوق الانسان، وخاصة حق اللجوء والحق في عدم الإعادة القسرية **(2).**

1- الدوافع الحقيقية وراء إنشاء منصّات الإنزال الإقليمية:

لقد سعت الدول الأوروبية طوال العقد الأخير، وعلى نحو متزايد، إلى الحيلولة دون نجاح الأشخاص القادمين من إفريقيا، في الوصول إلى القارة الأوروبية بالقوارب، وحرصت على نقل تدابير مراقبة الحدود ومكافحة الهجرة غير النظامية، إلى خارج حدود القارة الأوروبية، سواء كان ذلك في أراضي دولة أخرى، أم في أعالي البحار. وتشمل هذه السياسة تدابير أخرى تحرص على إزاحة عبء المسؤولية في مكافحة الهجرة غير النظامية إلى أوروبا، من على كاهل الدول الأوروبية، لتلقي بها على عاتق دول الأصل أو العبور(حمزاوي،2018، ص13؛ أوكيل، 2018، ص711).

غالبا ما تعتمد تدابير السياسة الأوروبية الرامية إلى ترحيل المشكلة إلى الخارج، على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول الأوروبية منفردة مع دول أخرى في القارة الأفريقية. ولقد أبرمت فعلا العديد من هذه الاتفاقيات (بن سريدي ولموشي، 2020، ص296).

إن غالبية الدول تحجم عن الإفصاح عن تفاصيل هذه الاتفاقيات فعلى سبيل المثال، وقّعت إيطاليا اتفاقيات تعاون في مجال الهجرة والأمن مع كل من مصر، وغامبيا، وغانا، والمغرب، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وتونس؛ فيما توصّلت إسبانيا إلى اتفاقيات تعاون مماثلة في مجال الهجرة مع كل من جزر الرأس الأخضر، غامبيا،غينيا، بيساو،مالي، وموريتانيا (منظمة العفو الدولية ،2012، ص3).

ليست هذه هي المرة الأولى التي يلجأ فيها الإتحاد الأوروبي إلى آليات لتصدير أزمة اللاجئين، مقابل استثمارات مالية، ففي هذا الإطار تم الإتفاق مع تركيا في مارس 2016، من أجل وقف موجات اللجوء إلى اليونان، وتسهيل إجراءات إعادة المتسللين عبر الحدود، مقابل مساعدات أوروبية قدرها 6 مليار يورو، وكان تبرير هذا الاتفاق، هو أن تركيا بلد آمن يمكن إعادة اللاجئين إليه، دون المساس بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (منظمة العفو الدولية، 2016، ص.ص.19-20).

في الواقع، إن الهدف من إنشاء منصات الإنزال الإقليمية هو ثني المهاجرين عن عبور البحر المتوسط، والوصول إلى دول الاتحاد الأوروبي، وما تريده هذه الأخيرة، هو التملص من إدارة حدودها، وتصدير أزمتها إلى دول جنوب المتوسط(حمزاوي،2018، ص13). وبالطبع فهي تسعى لدعم دول الجوار، وفي هذا الإطار تقرر صرف مبلغ(500 مليون أورو) لصندوق مخصّص للتنمية بإفريقيا Note de la commission)

européenne, 2O18, p.7) التي يمكن لها أن تحتضن هذه المنصات ليتم الفرز على أراضيها، أو في مياهها الإقليمية. لكن مثل هذه الشراكات مع دول شمال إفريقيا تبدو متعثّرة. حيث رفضت كل من الجزائر وتونس والمغرب إقامة مثل هذه منصّات لإنزال المهاجرين على أقاليمها (بلعربي، 2019، ص87).

تشبه منصّات الإنزال الاقليمية المراد انشاؤها خارج الإتحاد الأوروبي، إلى حد كبير مراكز الاحتجاز "Hotspots" التي تم إنشاؤها داخل أراضيه،إذ قامت المفوضية الأوروبية في سنة 2015 بإطلاق هذه الآلية"، لمساعدة الدول الأعضاء التي تواجه ضغوط هجرة كبيرة على حدودها الخارجية مثل اليونان وإيطاليا، من أجل إدارة ما يسمى بأزمة اللاجئين. وتعمل هذه المراكز على تحديد هوية الوافدين، وتسجيلهم ورفع بصماتهم وإتخاذ الإجراءات الملائمة، سواء منحهم حق اللجوء أو إعادتهم إلى أوطانهم. (https://bit.ly/32UNMB2)

رغم أن فكرة منصّات إنزال اللاجئين في دول غير تابعة للاتحاد الأوروبي تبدو غير مكتملة المعالم، إلا أن مراكز مشابهة فتحت أبوابها منذ سنتين على أراضي جمهورية النيجر، واحدة من أفقر دول العالم وأقلها نموا، إذ يساند الاتحاد الأوروبي منذ سنوات سياسات الهجرة التي تنتهجها حكومة النيجر، حيث تتولى مراكز "استقبال طالبي اللجوء" عملية دراسة ملفات اللجوء التي يتقدم بها الأشخاص القادمون من دول عديدة بجنوب الصحراء الإفريقية، وتعمل هذه المراكز المدعومة من المنظمة الدولية للهجرة على ثني المهاجرين عن مواصلة رحلتهم تجاه أوروبا، والعودة إلى أوطانهم(https://bit.ly/32UNMB2)

لقد نشرت منظمة العفو الدولية تقارير تثبت حدوث تجاوزات كثيرة ضد حقوق المهاجرين، خلال فترة إقامتهم في هذه المراكز، كتعرّضهم للتعذيب والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، والاعتقال التعسفي والطرد الجماعي وسوء المعاملة (منظمة العفو الدولية، 2018، ص44).

إن الأوضاع داخل منصّات الإنزال المزمع انشاؤها في دول شمال إفريقيا، ستكون مزرية، ولن تكون بأي حال من الاحوال أفضل من تلك الموجودة في اليونان وإيطاليا، خاصة في غياب مصادقة بعض الدول (على غرار ليبيا)على اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (https://bit.ly/32UNMB2)، وغياب تشريعات خاصة باللجوء حتى في الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية.

2- الإشكالات القانونية المترتبة عن إنشاء منصّات الإنزال الإقليمية

أثار موضوع منصّات الإنزال جدلا كبيرا، خاصة في أوساط المجتمع المدني، التي ترى أن إنشاء هذه المنصات في دول غير مستقرة، سيسهّل الصفقات مع أنظمة لا تحترم حقوق الإنسان، وتتغاضى عن الانتهاكات التي ترتكب ضد المهاجرين العابرين أو المقيمين في بلدانها (زياني، 2020، ص30)، ناهيك عن تدني الظروف المعيشية والاقتصادية، وعدم وجود الخبرة في مجال اللجوء، وإمكانيات الاستقبال التي تعتبر مكلّفة جدا،لأنها تقتضي استيفاء بعض المعايير الكافية فيما يتعلق بالإصحاح والماء والكهرباء وغيرها (ليونارد، 2016، ص12) إلى جانب العديد من المسائل المتعلقة بالإدارة اليومية لهذه المراكز وظروف العيش فيها، وخاصة من يقرر من له حق اللجوء ومن عليه الرجوع إلى بلده، بغض النظر عن الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والوضع الهش لحقوق الإنسان في بلدانهم الأصلية (https://bit.ly/32UNMB2)

إن مسألة معالجة طلبات اللجوء إلى أوروبا، داخل منصّات يتم إنشاؤها في دول ثالثة، تثير عددا من التحديات والإشكالات القانونية، تتعلق بمسائل بالولاية والاختصاص المكاني، لأن ذلك يقتضي قيام مسؤولية دولة معينة بالتصرف بشكل أو بآخر في المياه الإقليمية التابعة لدولة أخرى، أو أثناء تواجدهم على متن السفن التي ترفع علم دولة أخرى. وعندما تقوم سلطات الدول المختلفة باصطحاب ركاب القوارب التي تعترض سبيلها

في عرض البحر على متن سفن ترفع علمها، يصبح أولئك الأشخاص تحت ولايتها واختصاصها، ويتعين عليها بالتالي النهوض بواجباتها والتزاماتها القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان وعمليات الإنقاذ في البحر (منظمة العفو الدولية، 2012، ص16).

حين يحدث اعتراض السبيل في المياه الإقليمية لدولة ثالثة، يمكن أن يكون البلد الذي قام باعتراض السبيل، والبلد الثالث مسؤولين بالتضامن عن حقوق الأشخاص الذين تم اعتراضم . وينبغي في هذه الحالات الامتثال التام للأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي للبحار، وليس بوسع أي دولة أن تتنصّل من مسؤولياتها المنصوص عليها بموجب هذه القوانين، بزعم وجود ترتيبات أو اتفاقيات مبرمة مع دول أخرى ، تتيح لها أن تعفي نفسها من تلك الإلتزامات (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،2011، ص46).

علاوة على ما سبق، فإن نقل مسؤولية المواجهة وتدابير مراقبة الحدود إلى دول خارج الإتحاد الأوروبي سينجم عنه انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية وخاصة حقه في اللجوء إلى دولة أخرى فرارا من الاضطهاد في دولته الأصلية، المنصوص عليه في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إضافة إلى احتمال انتهاك مبدأ حظر الإعادة القسرية المباشرة أو غير المباشرة للاجئين، المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين، والمادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وهو حق اللاجئين وملتمسي اللجوء في عدم إعادتهم قسرا إلى المكان الذي يمثل تهديدا على حريتهم أو حياتهم بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر،إذا كان هناك خطر إعادة ترحيلهم إلى بلد ثالث، يتعرضون فيه للاضطهاد، أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة .

مما لا شك فيه أن مسألة معالجة طلبات اللجوء خارج الإتحاد الأوروبي قد حظيت باهتمام لدى الحكومات التي تسعى إلى الحد من أعداد اللاجئين، ومنعهم من الوصول إلى أقاليمها. واتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل ضمان بقاء ملتمسي اللجوء في بلادهم، وبالتالي تحميل دول الأصل مسؤولية منع الخروج غير النظامي للمهاجرين، أو تحمّل تكاليف إعادتهم في حالة خروجهم، سواء إلى بلدهم أو أي بلد آخر خارج الاتحاد الأوروبي، من أجل دراسة أوضاعهم (البح،2017،ص155) وهذا ما يعكس محاولة نقل المسؤولية إلى الدول الأخرى، التي يزمع إنشاء منصات لمعالجة طلبات اللجوء فيها (ليونارد2016،، ص12). وهذا ما يفسّر مقابلة هذا الاقتراح بالرفض من طرف دول شمال إفريقيا التي تم اقتراحها لاستضافة هذه المنصات، رغم الاغراءات والمساومات المادية التي اقترنت به.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة رفع بعض اللبس عن آلية جديدة، يسعى الإتحاد الأوروبي إلى تبنيّها، في محاولة منه لحماية حدوده الخارجية، في مواجهة تدفقات الهجرة غير المرغوب فيها، ألا وهي منصّات الإنزال الإقليمة المزمع انشاؤها في دول ثالثة بدعم مالي ولوجستي من الإتحاد الأوروبي، وبالتعاون مع المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والتي يتم فيها إنزال المهاجرين الذين تم اعتراضهم في البحر المتوسط، قبل دخولهم إلى أقاليم الإتحاد الأوروبي، والعمل على فرزهم ودراسة أوضاعهم، وما يترتب عن ذلك من تحديد للأشخاص الذين يستحقون الحصول على اللجوء، وبالتالي يتم إعادة توطينهم في دول الإتحاد الأوروبي بشكل منصف استنادا إلى مبدأ التضامن في تقاسم اعباء اللاجئين، بغية تخفيف الضغط على الدول الواقعة على خط المواجهة المباشرة مع الهجرة كاليونان وإيطاليا، أما المهاجرين غير النظاميين، فيتم إعادتهم إلى

بلدانهم الأصلية، وما يمكن استخلاصه، هو أن منصّات الإنزال الاقليمية حتى وإن نجحت في تقليل عدد الوافدين، والقضاء على بعض شبكات تهريب المهاجرين، إلا أنّها لن تحل فعليا أزمة الهجرة إلى أوروبا عبر البحر المتوسط، في غياب تصوّر واضح لعمل هذه المنصات في أقاليم دول ثالثة تفتقر إلى موارد حقيقية، وخبرة في مجابهة الأزمات، وخاصة قوانين هجرة ولجوء، تضمن استقبال الأشخاص في ظروف تحفظ كرامتهم وتضمن أمنهم وحماية حقوقهم، وعليه ما يجب ان تقوم به بلدان الإتحاد الأوروبي هو التمسك بواجب إنقاذ الأرواح باعتباره الهدف الأسمى الذي له الأولوية على مهمة حماية حدوده الخارجية، بما في ذلك أهداف إنفاذ القانون، وعلى الإتحاد الأوروبي ككل أن يدير أزمة الهجرة الجماعية بكل تعقيداتها، بدلا من تصديرها لدول جنوب المتوسط، على حساب احترام حقوق الإنسان الأساسية.

قائمة المراجع :

أولا-الدوريات:

- أوكيل،محمد أمين.(2018).عن فعالية المقاربة الاوروبية الراهنة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، دفاتر السياسة والقانون. العدد19، ص.ص .709-722.

- البح،سمير.(2017).المركب الأمني في غرب المتوسط: مأسسة حدود الإتحاد الأوروبي، وحوكمة التهديدات الأمنية. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. العدد10،ص.ص144-159.

- بلعربي، علي.(2019).أمننة الهجرة في سياسات الاتحاد الأوروبي: دراسة في تأثير الهجرة على الأمن الأوروبي. مجلة العلوم القانونية والسياسية. العدد 02، ص. ص.870-893.

- بن سريدي،عمر. ولموشي، طلال.(2020). حقوق الإنسان في العلاقات الأورومتوسطية- معضلة الهجرة غير الشرعية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. المجلد9.العدد 2، ص. ص.288-299.

- تورك،فولكر.(2016) . تصور نظام أوروبي مشترك للجوء. نشرة الهجرة القسرية. (51)، ص.ص.57-60.

- حمزاوي، جويدة.(2018). الهجرة غير الشرعية : الانشغال الأوروبي في منطقة المتوسط. مجلة دفاتر المتوسط. العدد9، ص.ص.1-17.

- زياني، صالح.(2020).المهاجرون السرّيون في المنطقة الأورومتوسطية بين تجاذبات الحلول الأمنية والحقوقية. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. المجلد9. العدد1، ص.ص.21-34.

- غارلك، مادلين. (2016). هل ازدادت حركة السفر عبر الطريق؟ استمرار تحرّك طالبي اللجوء واللاجئين. نشرة الهجرة القسرية.العدد 51، ص. ص.4-44.

- ليونارد، سارة.وكاونيرت،كريستيان.(2016).معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة. نشرة الهجرة القسرية. العدد51.،ص.ص.48-50.

- يحياوي،هادية.(2020).ألمانيا واللجوء السوري-أمننة البعد الهوياتي. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية.9 المجلد. العدد2، ص.ص. 315-325.

ثانيا-التقارير:

- منظمة العفو الدولية.(2016). تقرير:التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها. (الوثيقة POL40/4905/2016)

- منظمة العفو الدولية.(2018). تقرير لعام 2017/18: حالة حقوق الانسان في العالم. (الوثيقة POL10/6700/2018)

ثالثا-المواقع الالكترونية:

- السويحة،ياسين. (2018). منصّات إنزال المهاجرين: الإتحاد الأوروبي يصدّر أزمته. https://bit.ly/3jDwPRf، تاريخ االتصفح:5 جوان 2020.

- العبيدي،أسماء.(2018).إدارة أزمة الهجرة في المتوسّط: مراكز اعتقال عوضا عن سياسات الإغاثة والإنقاذ. https://bit.ly/32UNMB2، تاريخ التصفح:5 جوان 2020

- القبس الدولي.(2018).إتّفاق أوروبي على منصّات إنزال للمهاجرين. https://bit.ly/3jA9VdP ، تاريخ التصفح: 10 جويلية 2020.

- المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2010). وثيقة سياسة الحماية، عمليات الاعتراض البحرية ومعالجة طلبات الحماية الدولية: المعايير القانونية واعتبارات السياسة المتعلقة بالمعالجات خارج الحدود الإقليمية، https://bit.ly/2WVb1H6، تاريخ االتصفح:5 جوان 2020.

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.(2011).ورقة مناقشة: تهريب المهاجرين عبر البحر. https://bit.ly/32OCcau، تاريخ االتصفح: 22 ماي 2020.

- منظمة العفو الدولية.(2012). من نداء استغاثة موجّه الى أوروبا. https://bit.ly/32UNw52، تاريخ التصفح:6 جوان 2020.

- المفوضية ومنظمة الهجرة الدولية.(2018).اقتراح لترتيب تعاوني إقليمي لضمان الإنزال القابل للتوقع والمعالجة اللاحقة للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر. https://bit.ly/3jBM4Kx، تاريخ االتصفح: 10 أفريل 2020.

-Commission européenne. (2018). Gestion des migrations: la Commission développe les concepts de «débarquement» et de «centres contrôlés». https://bit.ly/2CKCgxa, consulté le 20 avril2020.

-Conseil européen.(2018).Réunion du Conseil européen du 28 juin 2018 .https://bit.ly/2EmuIkZ, Conclusions. consulté le 20 avril 2020

-Commission européenne.(2018) Migration: dispositifs régionaux de Débarquement :suivi des conclusions du Conseil européen du 28 juin 2018 .https://bit.ly/3jOJotk, consulté le14 juin 2020

-Commission européenne. (2018).Migration: Des «centres contrôlés» dans des Etats membres de l'UE : suivi des conclusions du Conseil européen du 28 juin 2018. https://bit.ly/3jOJotk, consulté le 10 juin 2020.

-Commission européenne.(2018).Gérer la migration sous tous ces aspects. Note de la commission en vue du conseil européen de juin 2018. https://bit.ly/3hGlq1z, consulté le14juin 2020

-Centre fédéral de migration(MYRIA).(2019) .un nouveau paradigme pour le modèle d'asile européen: Accès a la protection internationale sous pression, https://bit.ly/2OSkHxR, consulté le 10 juin 2020.

-Institut Delors, Centres controlés et plateformes régionales de débarquements : Vers une percée dans la solidarité entre Etats membres ,2018, https://bit.ly/2ZNYJlo, consulté le 10 septembre, 2020,